

وسائل الشيعة

- [51] فقال إن أبي (عليه السلام) كان يقول: ذلك الحبوب وما اشبهها (4). [29962]
- 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نتكاري هؤلاء الأكراد في قطاع (1) الغنم، وإنما هم عبدة النيران واشباه ذلك، فتسقط العارضة، فيذبحونها، ويبيعونها، فقال: ما أحب أن تجعله (2) في مالك، إنما الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم. [29963] 8 -
- وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يجلب الغنم من الجبل، يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني، فتقع العارضة، فيأتيه بها مملحة فقال: لا تأكلها. الحديث (1). [29964] 9 -
- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريا بن آدم، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة إليه. (هامش) (4) في نسخة: وأشباهها (هامش المخطوط). 7 - التهذيب 9: 63 / 268. (1) في المصدر: أقطاع، والقطيع: الطائفة من البقر والغنم وقد قالوا في جمعة: أقطاع (المصاحح 3: 1268) (2) في المصدر: تفعله 8 - التهذيب 3: 233 / 603، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب القبلة (1) علق المصنف: هذا مروي في باب الصلاة في السفر من زيادات التهذيب (منه) 9: 70 / 298، وأورده في الحديث 5 من الباب 28 من هذه
- الأبواب